المتحدة للتأمين التعاوني
UNITED COOPERATIVE ASSURANCE

إجتماع الجمعية العامة العادية

الإجتماع الأول

المتحدة للتأمين التعاوني
UNITED COOPERATIVE ASSURANCE

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية

الإجتماع الأول

البند الثاني : مرفقات البند المتعلق بالتصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

جدول تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

جدول تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة	النص الحالي	النص بعد التعديل	سبب التعديل
1-1	يُقصد من ميثاق لجنة المراجعة (**"الميثاق"**) تحديد أنشطة وعمليات وإجراءات لجنة المراجعة التابعة للشركة المتحدة للتأمين التعاوني **" الشركة المتحدة للتأمين التعاوني "** أو **"الشركة"**). صيغت هذه اللائحة على يد مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني بما يتوافق مع نظام ولوائح لجنة المراجعة ولائحة حوكمة الشركات المعمول بها لدى البنك السعودي المركزي (**"ساما"**) وهيئة السوق المالية (**هيئة السوق المالية**).	يُقصد من ميثاق لجنة المراجعة (**"الميثاق"**) تحديد أنشطة وعمليات وإجراءات لجنة المراجعة التابعة للشركة المتحدة للتأمين التعاوني **" الشركة المتحدة للتأمين التعاوني "** أو **"الشركة"**). صيغت هذه اللائحة على يد مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني بما يتوافق مع نظام ولوائح لجنة المراجعة ولائحتي حوكمة الشركات الصادرتين من قبل المعمول بها لدى البنك المركزي السعودي المركزي (**"ساما"**) وهيئة السوق المالية (**هيئة السوق المالية**).	موائمة صياغية لنص المادة
3-1	• **ساما**: تعني البنك السعودي المركزي . • **هيئة السوق المالية (CMA)**: تعني هيئة السوق المالية السعودية. • **الإدارة العليا**: تتمثل في العضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، والمدير العام، ونوابهم، والمدير المالي؛ ومدراء الإدارات الرئيسية؛ وموظفو إدارة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية والالتزام، بالإضافة إلى شاغلي أي مناصب أخرى يُحددها البنك السعودي المركزي . • **لجنة المراجعة "اللجنة"**: هي لجنة مستقلة تتبع مباشرة مجلس إدارة الشركة. تشمل مهام اللجنة: مراقبة أداء وتنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية للشركة، وضمان فعالية وكفاءة تلك الأنظمة، والتحقق من تنفيذ قرارات وإجراءات الرقابة الداخلية، وضمان الامتثال لقانون مراقبة شركات التأمين التعاوني واللائحة التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المعمول بها، بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة. • **إدارة الامتثال**: هي إدارة مستقلة تتبع مباشرة لجنة المراجعة، وإداريًا الرئيس التنفيذي. تتمثل مهمتها في ضمان امتثال الشركة للقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والهيئات التنظيمية الأخرى. تُقدم هذه الإدارة إلى لجنة المراجعة تقاريرًا عن انتهاكات الشركة للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها. ينطبق هذا التعريف على مسؤول الامتثال.	• **ساما**: تعني البنك المركزي السعودي المركزي . • **هيئة السوق المالية (CMA)**: تعني هيئة السوق المالية السعودية. • **الإدارة العليا**: تتمثل في العضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، والمدير العام، ونوابهم، والمدير المالي؛ ومدراء الإدارات الرئيسية؛ وموظفو إدارة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية والالتزام، بالإضافة إلى شاغلي أي مناصب أخرى يُحددها البنك المركزي السعودي المركزي . • **لجنة المراجعة "اللجنة"**: هي لجنة مستقلة تتبع مباشرة مجلس إدارة الشركة. وتشمل مهام اللجنة: مراقبة أداء وتنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية للشركة، وضمان فعالية وكفاءة تلك الأنظمة، والتحقق من تنفيذ قرارات وإجراءات الرقابة الداخلية، وضمان الامتثال لنظام لقانون مراقبة شركات التأمين التعاوني واللائحة التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المعمول بها، بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة. • **إدارة الإلتزام / الامتثال**: هي إدارة مستقلة تتبع مباشرة لجنة المراجعة، وإداريًا الرئيس التنفيذي. تتمثل مهمتها في ضمان امتثال الشركة للقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والهيئات التنظيمية الأخرى. تُقدم هذه الإدارة إلى لجنة المراجعة تقاريرًا عن انتهاكات الشركة للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها. ينطبق هذا التعريف على مسؤول الإلتزام/ الامتثال.	موائمة صياغية لنص المادة
4-1	تلتزم الشركة المتحدة للتأمين التعاوني بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات الواردة في لائحة ساما ولائحة حوكمة الشركات CG و هيئة السوق المالية CMA، وتضمن الاحتفاظ بجميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة باجتماعات وأنشطة لجنة المراجعة لمدة لا تقل عن 10 سنوات، إما ماديًا أو إلكترونيًا.	تلتزم الشركة المتحدة للتأمين التعاوني بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات الواردة في لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) ولائحة حوكمة الشركات CG الصادرة عن ، هيئة السوق المالية CMA، وتضمن الاحتفاظ بجميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة باجتماعات وأنشطة لجنة المراجعة لمدة لا تقل عن 10 سنوات، إما ماديًا أو إلكترونيًا.	موائمة صياغية لنص المادة

1-2	**تشكيل اللجنة** • يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة (3) أعضاء وألا يزيد عن خمسة (5) أعضاء. • تُشكّل لجنة المراجعة بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة. • يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. • يترأس اللجنة عضوًا مستقلًا، ولا يترأسها رئيس مجلس الإدارة (بناءً على نص المادة 85 من المبادئ الأساسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك السعودي المركزي واستناداً إلى نص المادة 102 من لائحة حوكمة شركات التأمين). • يكون أعضاء لجنة المراجعة من الشركاء أو غيرهم، على أن يكون أحد أعضائها على الأقل مديرًا مستقلاً، وأن يكون أحد الأعضاء متخصصًا في مجال المالية والمحاسبة. • يلزم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بطريقة تضمن توافر المهارات والخبرات المتنوعة المناسبة لطبيعة عمل الشركة.	**تشكيل اللجنة** • تُشكّل لجنة المراجعة بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة (3) أعضاء وألا يزيد عن خمسة (5) أعضاء. • تُشكّل لجنة المراجعة بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة. • يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. • يترأس اللجنة عضوًا مستقلًا، ولا يترأسها رئيس مجلس الإدارة (بناءً على نص المادة 85 من المبادئ الأساسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك السعودي المركزي واستناداً إلى نص المادة 102 من لائحة حوكمة شركات التأمين). • يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين الشركاء أو غيرهم، على أن يكون أحد أعضائها على الأقل مديرًا مستقلاً، وأن يكون أحد الأعضاء متخصصًا في مجال المالية والمحاسبة. • يلزم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بطريقة تضمن توافر المهارات والخبرات المتنوعة المناسبة لطبيعة عمل الشركة، ويراعى أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من خارج المجلس.	تم إعادة صياغة نص المادة ليتوافق مع أحكام المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
2-2	• تعيين الأعضاء ومدة العضوية • يُعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المراجعة على النحو المطلوب بموجب المادة 89 من لائحة حوكمة الشركات المعمول بها لدى البنك السعودي المركزي (ساما) بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت لمدة ثلاث سنوات، شريطة الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك السعودي المركزي (ساما)، على أن توافق الجمعية العمومية على هذا التعيين. • تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدتها، أو بانتهاء صفة العضو وفق أي نظام أو لائحة أو تعليمات معمول بها في المملكة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العمومية، في أي وقت، فصل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو جزء منهم، دون المساس بحق العضو المستبعد من الشركة في المطالبة بالتعويض في حالة فصله لسبب غير مقبول. • يجوز لمجلس الإدارة تجديد عضوية لجنة المراجعة كلها أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى لمدة واحدة فقط على النحو المحدد في نص المادة 24 من لائحة لجنة المراجعة. • يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد في لجنة المراجعة بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك السعودي المركزي (ساما) .	تعيين الأعضاء ومدة العضوية • يُعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المراجعة على النحو المطلوب بموجب نصوص أحكام المادة 89 من لائحة حوكمة شركات التأمين الشركات المعمول بها لدى الصادرة عن البنك المركزي السعودي المركزي (ساما) ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت لمدة ثلاث سنوات، شريطة الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي المركزي (ساما)، على أن توافق الجمعية العمومية على هذا التعيين. • تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدتها، أو بانتهاء صفة العضو وفق أي نظام أو لائحة أو تعليمات معمول بها في المملكة. ومع ذلك، يجوز لمجلس الإدارة للجمعية العمومية، في أي وقت، فصل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو جزء منهم، دون المساس بحق العضو المستبعد من الشركة في المطالبة بالتعويض في حالة فصله لسبب غير مقبول. • يجوز لمجلس الإدارة تجديد عضوية لجنة المراجعة كلها أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى لمدة واحدة فقط على النحو المحدد في نص المادة 24 من لائحة لجنة المراجعة. • يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد في لجنة المراجعة بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي المركزي (ساما) .	تم إعادة صياغة نص المادة ليتوافق مع أحكام المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

	• تلتزم الشركة بتزويد هيئة السوق المالية (CMA) بأسماء الأعضاء أنواع عضويتهم في لجان مجلس الإدارة هذه خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تعيينهم، وإخطار الهيئة بأي تغييرات تطرأ عليهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ هذه التغييرات (بناءً على نص المادة 6/50 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية). • يجوز للبنك السعودي المركزي (ساما) إلغاء ممانعته من تعيين أي عضو أو أعضاء في لجنة المراجعة في حال وجود أي مخالفة؛ بما في ذلك أحكام هذه اللائحة، أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، أو أحكام اللوائح الأخرى أو التعليمات الأخرى ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق الشركة والشخص المعني. • لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك السعودي المركزي (ساما)، الحق في عزل أي من أعضاء اللجنة في حالة فقدان شروط العضوية، أو مخالفة أحكام هذه اللائحة، أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو تنفيذ اللوائح، أو أحكام اللوائح، أو التعليمات الأخرى ذات الصلة. • يحق لعضو لجنة المراجعة تقديم استقالته، على أن يقدم طلب استقالته إلى مجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة إخطار البنك السعودي المركزي (ساما) باستقالة عضو لجنة المراجعة الخطية المدعومة بأسباب استقالته، وتزويد البنك السعودي المركزي (ساما) بنسخة من طلب الاستقالة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة على النحو المحدد في نص المادة 80 من لائحة البنك السعودي المركزي (ساما). • يتولى مجلس الإدارة تعيين الأعضاء في المناصب التي أصبحت شاغرة خلال العام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك السعودي المركزي (ساما). يجب أن يُكمل العضو الجديد مدة سلفه. • يجوز للجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية أعضاء لجنة المراجعة الذين تغيبوا عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.	• تلتزم الشركة بتزويد هيئة السوق المالية (CMA) بأسماء الأعضاء وتصنيف أنواع عضويتهم في لجان مجلس الإدارة هذه خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تعيينهم، وإخطار الهيئة بأي تغييرات تطرأ عليهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ هذه التغييرات (بناءً على نص المادة 6/50 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية). • يجوز للبنك المركزي السعودي المركزي (ساما) إلغاء عدم ممانعته من تعيين أي عضو أو أعضاء في لجنة المراجعة في حال وجود أي مخالفة؛ بما في ذلك أحكام هذه اللائحة، أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، أو أحكام اللوائح الأخرى أو التعليمات الأخرى ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق الشركة والشخص المعني. • لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي المركزي (ساما)، الحق في عزل أي من أعضاء اللجنة في حالة فقدان شروط العضوية، أو مخالفة أحكام هذه اللائحة، أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو تنفيذ اللوائح، أو أحكام اللوائح، أو التعليمات الأخرى ذات الصلة. • يحق لعضو لجنة المراجعة تقديم استقالته، على أن يقدم طلب استقالته إلى مجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة إخطار البنك المركزي السعودي المركزي (ساما) باستقالة عضو لجنة المراجعة الخطية المدعومة بأسباب استقالته، وتزويد البنك المركزي السعودي المركزي (ساما) بنسخة من طلب الاستقالة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة على النحو المحدد في لائحة حوكمة شركات التأمين نص المادة 80 من لائحة **الصادرة عن البنك** المركزي **السعودي** المركزي **(ساما)**. • يتولى مجلس الإدارة تعيين الأعضاء في المناصب التي أصبحت شاغرة خلال العام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المركزي (ساما). يجب أن يُكمل العضو الجديد مدة سلفه. • يجوز لمجلس الإدارة للجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية أعضاء لجنة المراجعة الذين تغيبوا عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.	
3-2	شروط العضوية • لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة العمل في لجان المراجعة لأكثر من أربع شركات عامة في نفس الوقت.	شروط العضوية • لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة العمل في لجان المراجعة لأكثر من خمس أربع شركات عامة في نفس الوقت.	تم إعادة صياغة نص المادة ليتوافق مع أحكام المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

2-4	تعيين رئيس مجلس الإدارة وسكرتير اللجنة • يضطلع أعضاء لجنة المراجعة بمهمة تعيين رئيس اللجنة رئيس في الاجتماع الأول للجنة، بعد الحصول على موافقة البنك السعودي المركزي (ساما). • لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة قرابة، أو علاقة مالية، أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. • يقد لا يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة بالإدارة التنفيذية للشركة تؤثر على استقلاليته. • تقوم لجنة المراجعة بتعيين سكرتير ا من موظفي الشركة المتحدة للتأمين التعاوني لإدارة مهامها الإدارية.	تعيين رئيس اللجنة مجلس الإدارة وسكرتير اللجنة • يعين مجلس إدارة الشركة يضطلع أعضاء لجنة المراجعة بمهمة تعيين رئيس اللجنة رئيس في الاجتماع الأول للجنة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي المركزي (ساما). • لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة قرابة، أو علاقة مالية، أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. • يقد يراعي أن لا يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة بالإدارة التنفيذية للشركة بما قد تؤثر على استقلاليته. • تقوم لجنة المراجعة بتعيين سكرتير ا من موظفي الشركة المتحدة للتأمين التعاوني لإدارة مهامها الإدارية.	موائمة صياغية لنص المادة
1-3	الواجبات والمسؤوليات العامة • يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولون أمام البنك السعودي المركزي (ساما) شركاء الشركة ومجلس الإدارة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وتنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بموجب قرار من مجلس الإدارة. • إبلاغ المجلس بما يستجد حول أنشطة لجنة المراجعة بشكل منتظم.	الواجبات والمسؤوليات العامة • يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولون أمام البنك المركزي السعودي المركزي (ساما) ومساهمي شركاء الشركة ومجلس الإدارة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وتنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بموجب قرار من مجلس الإدارة. • تلتزم اللجنة بإبلاغ المجلس بما يستجد حول أنشطة لجنة المراجعة بشكل منتظم.	موائمة صياغية لنص المادة
2-3	التقارير المالية فيما يتعلق بالتقارير المالية، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي: • التحقيق في أي قضايا يطرحها المدير المالي للشركة، أو أي شخص يتولى مهامه، أو مسؤول الامتثال، أو المدقق الخارجي للشركة.	التقارير المالية فيما يتعلق بالتقارير المالية، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي: • التحقيق في أي قضايا يطرحها المدير المالي للشركة، أو أي شخص يتولى مهامه، أو مسؤول الإلتزام/ الامتثال، أو المدقق الخارجي للشركة.	موائمة صياغية لنص المادة
3-3	المراجعة الداخلية فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي: • تعيين وعزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية، وموظفي المدقق الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي (ساما).	المراجعة الداخلية فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي: • تعيين وعزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية، وموظفي المدقق الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي المركزي (ساما).	موائمة صياغية لنص المادة
4-3	الالتزام فيما يتعلق بالاتزام، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي: • تعيين وعزل مدير إدارة الالتزم، أو مسؤول الالتزام، بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي (ساما). • مراجعة نتائج تقارير البنك السعودي المركزي (ساما)، أو الجهات الرقابية الأخرى، وضمان اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة بشأنها. • متابعة الدعاوى المهمة المرفوعة من أو ضد الشركة من جانب إدارة الالتزام أو مسؤول الإلتزام ، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة. • ضمان امتثال الشركة لمقترحات وتوصيات الخبير الاكتواري، عندما تكون إلزامية	الالتزام فيما يتعلق بالإلتزام، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي: • تعيين وعزل مدير إدارة الالتزم، أو مسؤول الالتزام، بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي المركزي (ساما). • مراجعة نتائج تقارير البنك المركزي السعودي المركزي (ساما)، أو الجهات الرقابية الأخرى، وضمان اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة بشأنها. • متابعة الدعاوى المهمة المرفوعة من أو ضد الشركة من جانب إدارة الالتزام أو مسؤول الإلتزام ، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.	موائمة صياغية لنص المادة بما يتسق ولائحة حوكمة شركات التامين الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما)

	ومطلوبة بموجب لوائح أو تعليمات البنك السعودي المركزي (ساما).	• ضمان امتثال الشركة لمقترحات وتوصيات الخبير الاكتواري، عندما تكون إلزامية ومطلوبة بموجب لوائح أو تعليمات البنك المركزي السعودي المركزي (ساما).	
4-1	اجتماعات الجمعية • تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن تعقد ست اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة.	اجتماعات اللجنة الجمعية • تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن تعقد ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة.	موائمة صياغية لنص المادة
4-2	النصاب القانوني للاجتماعات • يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات لجنة المراجعة عضوين على الأقل.	النصاب القانوني للاجتماعات • يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات لجنة المراجعة بحضور عضوين على الأقل.	موائمة صياغية لنص المادة
5-1	منح المكافأت لأعضاء اللجنة • يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة مكافأة عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجنة. يُحدد مبلغ هذه المكافآت وفقًا لميثاق حوكمة الشركات المعتمد من الجمعية العمومية تقييم ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وسياسة الإدارة العليا.	منح المكافأت لأعضاء اللجنة • يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة مكافأة عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجنة. يُحدد مبلغ هذه المكافآت وفقًا لميثاق حوكمة الشركات المعتمد من الجمعية العمومية وسياسة تقييم ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وسياسة الإدارة العليا.	موائمة صياغية لنص المادة

- *اللون الأصفر : أضافه*
- *اللون الأحمر : حذف*

لائحة عمل لجنة المراجعة قبل التعديل

لائحة وقواعد عمل لجنة المراجعة

الإصدار 2.0

مراقبة الميثاق

معلومات الميثاق

البيانات	
رقم المستند:	UCA-AUCC-1
مُعد المستند:	
تاريخ إعداد المستند:	10 فبراير 2022
تاريخ المراجعة الأخيرة:	12 يوليو 2023
اسم الملف:	لائحة وقواعد عمل لجنة المراجعة

سجل الوثيقة:

رقم الإصدار:	تاريخ الإصدار:	سبب التغيير:
1.0	10 فبراير 2022	مستند جديد
2.0	12 يوليو 2023	تعديل

ملكية الوثيقة:

الدور الوظيفي	الاسم:	التصديق:	التاريخ:
رئيس قسم المراجعة الداخلية			

المراجعات:

الدور الوظيفي	الاسم:	التصديق:	التاريخ:
رئيس الالتزام المكلف	عبد العزيز الغبان		

التصديقات والاعتمادات:

الدور الوظيفي	الاسم:	التصديق:	التاريخ:
لجنة المخاطر			
مجلس الإدارة			

جدول المحتويات:

الفصل الأول: مقدمة اللائحة 1

1-1 المقدمة 1
2-1 الغرض من الميثاق 1
3-1 التعريفات: 1
4-1 الاحتفاظ بالسجلات 1
5-1 مراجعة السياسة واعتمادها 1

2 تشكيل اللجنة والعضوية 2

1-2 تشكيل اللجنة 2
2-2 تعيين الأعضاء ومدة العضوية 2
3-2 شروط العضوية 2
4-2 تعيين رئيس اللجنة مجلس الإدارة وسكرتير اللجنة 3

3 مسؤوليات وواجبات اللجنة 4

1-3 الواجبات والمسؤوليات العامة 4
2-3 التقارير المالية 4
3-3 المراجعة الداخلية 5
4-3 الالتزام 5
5-3 واجبات رئيس لجنة المراجعة 6
6-3 واجبات سكرتير لجنة المراجعة 6
7-3 كيفية التعامل مع النزاعات الناشئة بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة 6
8-3 سلطات وصلاحيات لجنة المراجعة6

4 اجتماعات اللجنة 7

1-4 اجتماعات الجمعية 7
2-4 النصاب القانوني للاجتماعات 7
3-4 جدول أعمال الاجتماعات 7
4-4 محاضر الاجتماعات 7
5-4 قرارات اللجنة 8
6-4 التنسيق مع المراجعين الخارجيين 8
7-4 تقديم التقارير 8

5 لجنة المكافئات والتقييم 9

1-5 منح المكافأت لأعضاء اللجنة 9
2-5 إجراء تقييم لأعضاء لجنة المراجعة 9

الفصل الأول: مقدمة اللائحة

1-1 المقدمة

يُقصد من ميثاق لجنة المراجعة ("**الميثاق**") تحديد أنشطة وعمليات وإجراءات لجنة المراجعة التابعة للشركة المتحدة للتأمين التعاوني " **الشركة المتحدة للتأمين التعاوني** " أو "**الشركة**"). صيغت هذه اللائحة على يد مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني بما يتوافق مع نظام ولوائح لجنة المراجعة ولائحتي حوكمة الشركات الصادرتين من قبل المعمول به لدى البنك المركزي السعودي المركزي ("**ساما**") وهيئة السوق المالية (**هيئة السوق المالية**).

2-1 الغرض من اللائحة

يرد أدناه الأغراض المرجوة من هذه اللائحة:

- تعزيز المعايير رفيعة المستوى لحوكمة الشركات.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بلجنة المراجعة في تفويضها لتقديم مراجعة موضوعية وإسداء المشورة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بما يلي:
  - سلامة البيانات المالية، وعملية إعداد التقارير المالية للشركة المتحدة للتأمين التعاوني.
  - فعالية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية للشركة المتحدة للتأمين التعاوني.
  - كفاءة وأداء قسم المراجعة الداخلية في الشركة المتحدة للتأمين التعاوني
  - استقلالية وكفاءة وأداء المدققين الخارجيين للشركة المتحدة للتأمين التعاوني.
  - الامتثال للمتطلبات التنظيمية؛ بما في ذلك ميثاق الشرف المهني المعتمد من الشركة المتحدة للتأمين التعاوني، ومكافحة الاحتيال، وأنشطة حوكمة الشركات.

3-1 التعريفات:

- **ساما**: تعني البنك المركزي السعودي المركزي .
- **هيئة السوق المالية** (CMA): تعني هيئة السوق المالية السعودية.
- **الإدارة العليا**: تتمثل في العضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، والمدير العام، ونوابهم، والمدير المالي؛ ومدراء الإدارات الرئيسية؛ وموظفو إدارة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية والالتزام، بالإضافة إلى شاغلي أي مناصب أخرى يُحددها البنك المركزي السعودي المركزي .
- **لجنة المراجعة "اللجنة"**: هي لجنة مستقلة تتبع مباشرة مجلس إدارة الشركة. وتشمل مهام اللجنة: مراقبة أداء وتنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية للشركة، وضمان فعالية وكفاءة تلك الأنظمة، والتحقق من تنفيذ قرارات وإجراءات الرقابة الداخلية، وضمان الامتثال لنظام مكافحة مراقبة شركات التأمين التعاوني واللائحة التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المعمول بها، بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- **إدارة الإلتزام / الامتثال**: هي إدارة مستقلة تتبع مباشرة لجنة المراجعة، وإداريًا الرئيس التنفيذي. تتمثل مهمتها في ضمان امتثال الشركة للقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المركزي السعودي والهيئات التنظيمية الأخرى. تُقدم هذه الإدارة إلى لجنة المراجعة تقاريرًا عن انتهاكات الشركة للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها. ينطبق هذا التعريف على مسؤول الإلتزام/ الامتثال.
- **إدارة المراجعة الداخلية**: هي إدارة مستقلة تتبع مباشرة لجنة المراجعة، وإداريًا الرئيس التنفيذي. تتمثل مهمتها في وضع خطة مراجعة للشركة الفعلية، لمراقبة أداء الشركة من خلال تقييم العمليات والتحقق منها للتأكد من عدم وجود انتهاكات مالية أو غير مالية للوائح الشركة، ولضمان الامتثال لأنظمة الرقابة الداخلية، ولضمان فعالية وكفاءة تلك الأنظمة، وللتحقق من تنفيذ قرارات المراجعة الداخلية. تُقدم هذه الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة. ينطبق هذا التعريف على مسؤول الالتزام.

4-1 الاحتفاظ بالسجلات

- تلتزم الشركة المتحدة للتأمين التعاوني بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات الواردة في لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) ولائحة حوكمة الشركات CG الصادرة عن و هيئة السوق المالية CMA، وتضمن الاحتفاظ بجميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة باجتماعات وأنشطة لجنة المراجعة لمدة لا تقل عن 10 سنوات، إما ماديًا أو إلكترونيًا.

5-1 مراجعة السياسة واعتمادها

- تُراجعّ لائحة لجنة المراجعة مراجعة دورية (سنويًا)، أو عندما يكون هناك داعي لذلك، أو بناءً على توصيات لجنة المراجعة بضرورة إجراء تغييرات كبيرة.
- يكون مجلس الإدارة مسؤولًا عن اعتماد هذه السياسة والموافقة عليها (على النحو الذي تراه ساما مطلوبًا).

2 تشكيل اللجنة والعضوية

2-1 تشكيل اللجنة

- تُشكّل لجنة المراجعة بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة (3) أعضاء وألا يزيد عن خمسة (5) أعضاء.
- تُشكّل لجنة المراجعة بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة.
- يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- يترأس اللجنة عضوًا مستقلًا، ولا يترأسها رئيس مجلس الإدارة (بناء على نص المادة 85 من المبادئ الأساسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي واستنادًا إلى نص المادة 102 من لائحة حوكمة شركات التأمين).
- يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين للشركة أو غيرهم، على أن يكون أحد أعضائها على الأقل عضو مستقلاً، وأن يكون أحد الأعضاء متخصصًا في مجال المالية والمحاسبة.
- يلزم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بطريقة تضمن توافر المهارات والخبرات المتنوعة المناسبة لطبيعة عمل الشركة، ويراعى أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من خارج المجلس.

2-2 تعيين الأعضاء ومدة العضوية

- يُعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المراجعة على النحو المطلوب بموجب نصوص أحكام المادة 89 من لائحة حوكمة شركات التأمين للشركات المعمول بها لدى الصادرة عن البنك المركزي السعودي للمركزي (ساما) ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت لمدة ثلاث سنوات، شريطة الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي المركزي (ساما)، على أن توافق الجمعية العمومية على هذا التعيين.
- تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدتها، أو بانتهاء صفة العضو وفق أي نظام أو لائحة أو تعليمات معمول بها في المملكة. ومع ذلك، يجوز لمجلس الإدارة الجمعية العمومية، في أي وقت، فصل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو جزء منهم، دون المساس بحق العضو المستبعد من الشركة في المطالبة بالتعويض في حالة فصله لسبب غير مقبول.
- يجوز لمجلس الإدارة تجديد عضوية لجنة المراجعة كلها أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى لمدة واحدة فقط على النحو المحدد في نص المادة 24 من لائحة لجنة المراجعة.
- يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد في لجنة المراجعة بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي المركزي (ساما) .
- تلتزم الشركة بتزويد هيئة السوق المالية (CMA) بأسماء الأعضاء وتصنيف أنواع عضويتهم في لجان مجلس الإدارة هذه خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تعيينهم، وإخطار الهيئة بأي تغييرات تطرأ عليهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ هذه التغييرات (بناء على نص المادة 5/50 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية).
- يجوز للبنك المركزي السعودي المركزي (ساما) إلغاء عدم ممانعته من تعيين أي عضو أو أعضاء في لجنة المراجعة في حال وجود أي مخالفة؛ بما في ذلك أحكام هذه اللائحة، أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، أو أحكام اللوائح الأخرى أو التعليمات الأخرى ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق الشركة والشخص المعني.
- لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي المركزي (ساما)، الحق في عزل أي من أعضاء اللجنة في حالة فقدان شروط العضوية، أو مخالفة أحكام هذه اللائحة، أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو تنفيذ اللوائح، أو أحكام اللوائح، أو التعليمات الأخرى ذات الصلة.
- يحق لعضو لجنة المراجعة تقديم استقالته، على أن يقدم طلب استقالته إلى مجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة إخطار البنك المركزي السعودي المركزي (ساما) باستقالة عضو لجنة المراجعة الخطية المدعومة بأسباب استقالته، وتزويد البنك المركزي السعودي المركزي (ساما) بنسخة من طلب الاستقالة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة على النحو المحدد في لائحة حوكمة شركات التأمين نص المادة 80 من لائحة الصادرة عن البنك المركزي السعودي المركزي (ساما).
- يتولى مجلس الإدارة تعيين الأعضاء في المناصب التي أصبحت شاغرة خلال العام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المركزي (ساما). يجب أن يُكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- يجوز لمجلس الإدارة الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية أعضاء لجنة المراجعة الذين تغيبوا عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

2-3 شروط العضوية

- يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة المرشح لعضوية اللجنة عضوًا مستقلاً.
- يضمن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤولياتهم. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل، بما في ذلك رئيس اللجنة، من ذوي الخبرة الحديثة وذات الصلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.

- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضوًا في مجلس الإدارة، أو المديرين، أو الموظفين، أو الاستشاريين، أو الشركات التابعة، أو الممثلين، أو طرفًا ذا صلة بالشركة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
  - كبار الشركاء أو المؤسسين
  - المدققين الخارجيين
  - الموردين
  - عملاء الشركة
  - الأشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة مالية، أو تجارية، أو علاقة قرابة من الدرجة الأولى مع مجلس إدارة الشركة، أو المديرين التنفيذيين للشركة.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة.
- لا يجوز أن يكون عضو لجنة المراجعة عضوًا في مجلس إدارة، أو لجنة مراجعة، أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.
- لا يجوز لأي شخص يعمل أو عمل في الإدارة المالية للشركة، أو الإدارة التنفيذية للشركة، أو بصفته مراجع خارجي للشركة، خلال العامين الماضيين أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة.
- لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة العمل في لجان المراجعة لأكثر من خمس أربع شركات عامة في نفس الوقت.

4-2 تعيين رئيس اللجنة مجلس الإدارة وسكرتير اللجنة

- يعين مجلس إدارة الشركة يضطلع أعضاء لجنة المراجعة بمهمة تعيين رئيس اللجنة رئيس في الاجتماع الأول للجنة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي المركزي (ساما).
- لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة قرابة، أو علاقة مالية، أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب يراعى أن لا يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة بالإدارة التنفيذية للشركة بما قد تؤثر على استقلاليته.
- تقوم لجنة المراجعة بتعيين سكرتير | من موظفي الشركة المتحدة للتأمين التعاوني لإدارة مهامها الإدارية.
- يضطلع أعضاء لجنة المراجعة بمهمة تعيين السكرتير في الاجتماع الأول للجنة.

3 مسؤوليات وواجبات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أنشطة الشركة، وضمان سلامة وفعالية التقارير والبيانات المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. تضمن لجنة المراجعة استقلالية المدققين الخارجيين للشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة. يجب أن تتضمن واجبات ومسؤوليات لجنة المراجعة على وجه الخصوص ما يلي:

5-2 الواجبات والمسؤوليات العامة

- يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولون أمام البنك المركزي السعودي المركزي (ساما) ومساهمي شركة الشركة ومجلس الإدارة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وتنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بموجب قرار من مجلس الإدارة.
- على أعضاء اللجنة، أثناء أدائهم لواجباتهم، إعطاء الأولوية لمصلحة الشركة على أية اعتبارات أخرى قد تؤثر على عملهم وقراراتهم.
- للجنة المراجعة الحق في التواصل المباشر مع مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة وجميع الموظفين واللجان والمستشارين القانونيين والمدققين الداخليين والخارجيين في المكتب الرئيسي للشركة وفروعها، وكذلك الأطراف الأخرى ذات الصلة بالشركة والوصول إلى جميع السجلات والمستندات الخاصة والسرية اللازمة لأداء عملها.
- يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بأي خبراء أو متخصصين، على النحو الذي يتراءى لها مناسباً، من داخل الشركة أو خارجها، في حدود صلاحياتها، ويجب أن تُدرج ذلك في محاضر الشركة، بما في ذلك اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
- يلتزم جميع أعضاء لجنة المراجعة بالحفاظ على سرية الأمور المتعلقة بعمل لجنة المراجعة.
- لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون مرتبطًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالأعمال والعقود المنفذة والمبرمة لحساب الشركة.
- لا يجوز لعضو لجنة المراجعة المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو التجارة في نفس أنشطتها. يجوز للشركة المطالبة بالتعويض عن أي ضرر تتكبده الشركة نتيجة هذا التصرف أو العمل.
- لا يجوز للشركة إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذات العلاقة التي لها علاقة بها قبل سداد قيمة القسط بالكامل، وفي حالة قيام أي من أعضاء لجنة المراجعة بتقديم مطالبة بتعويض عن سداد وثيقة تأمين صادرة له من الشركة، يجب التعامل مع المطالبة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المطبقة على مطالبات العملاء، وبدون معاملة تفضيلية، مع إرسال إشعار للمراقب القانوني بأي تعويض مستحق للعضو.

- تضمن لجنة المراجعة توافر قائمة مكتوبة بقواعد ميثاق الشرف بعد اعتمادها على يد مجلس إدارة الشركة، لضمان تنفيذ أنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.
- تقدم لجنة المراجعة تقريرًا برأيها في كفاءة الرقابة الداخلية داخل الشركة، وفي أي أنشطة أخرى تدخل في مجال اختصاصها.
- تلتزم اللجنة بإبلاغ المجلس بما يستجد حول أنشطة لجنة المراجعة بشكل منتظم.
- يتعين على لجنة المراجعة القيام بما يلي:
  - ضمان الاستخدام الأمثل وإجراء المراقبة اللازمة لتكنولوجيا المعلومات اللازمة لتوليد معلومات وبيانات دقيقة وموثوق بها في مكانها الصحيح.
  - إجراء مراجعة لمدى فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - إجراء مراجعة لتقارير الخبير الاكتواري، وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
  - التأكد من كفاية المخصصات والاحتياطيات الفنية المعتمدة من الخبير الاكتواري.
  - إجراء التقييم الدوري لكفاءة النظام الفني لمطالبات المركبات.
  - التأكد من أن الشركة لديها ميثاق شرف مكتوب ومعتمد حسب الأصول من مجلس إدارتها لضمان إجراء أنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.
  - صياغة دليل عمل للجنة معتمد بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة يتضمن قواعد ومسؤوليات والتزامات اللجنة. تكون لجنة المراجعة منوطة كذلك بوضع خطة عمل سنوية مفصلة تتضمن الموضوعات الرئيسية التي ستناقشها خلال العام ومواعيد انعقاد اجتماعاتها.
  - للجنة المراجعة الحق في التحقيق في أي مسألة تقع ضمن مهامها أو أي مسألة يطلب المجلس بحثها على وجه التحديد.
  - للجنة المراجعة الحق في طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة لغرض التحقيق والاستعلام عن أي معلومات.

6-2 التقارير المالية

فيما يتعلق بالتقارير المالية، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي:

- دراسة البيانات المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها بما يضمن نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني، بناءً على طلب مجلس الإدارة، حول ما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتحتوي على معلومات تسمح للشركاء والمستثمرين بتقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج أعمالها، واستراتيجيتها.
- دراسة أي أمور مهمة أو غير مألوفة واردة في التقارير المالية.
- التحقيق في أي قضايا يطرحها المدير المالي للشركة، أو أي شخص يتولى مهامه، أو مسؤول الإلتزام/ الامتثال، أو المدقق الخارجي للشركة.
- فحص التقديرات المحاسبية للأمور الجوهرية الواردة في التقارير المالية، وفحص السياسات المحاسبية المعمول بها بالشركة، وإبداء الرأي والتوصيات لمجلس الإدارة بشأنها.
- إجراء الرقابة الداخلية وتقييم الأصول والصلاحية المالية للشركة.

7-2 المراجعة الداخلية

فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي:

- تعيين وعزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية، وموظفي المدقق الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي المركزي (ساما).
- تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين أو إعادة تعيين المدققين الخارجيين؛ بما في ذلك ضمان تحلي المدققين الخارجيين المعينين بالخبرة اللازمة في مجال تدقيق شركات التأمين و / أو إعادة التأمين.
- مراجعة واعتماد دليل المراجعة الداخلية، والتأكد من أنه يحدد بوضوح أهداف ونطاق ومسؤوليات ونهج ومنهجية عمل المراجعة الداخلية بما يتماشى مع معايير معهد المدققين الداخليين (IIA).
- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية القائمة على المخاطر للمراجعة الداخلية.
- تحليل تقارير المراجعة الداخلية، ومراجعة، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تلك التقارير.
- إجراء مهام المراقبة والإشراف على أداء وأنشطة المدقق الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية للشركة، إن وجدت، لضمان توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأنشطة والواجبات الموكلة لها.

- تقديم التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين مدير لوحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، أو المدقق الداخلي، واقتراح أتعابه.
- تحديد الراتب الشهري والمكافآت والتعويضات الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المدقق الداخلي وفقًا للوائح الشركة الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة.
- التأكد على استقلالية إدارة المراجعة الداخلية، أو المدقق الداخلي في أدائه لمهامه، والتحقق من عدم وجود قيود على أنشطته، أو وجود أي شيء يمكن أن يؤثر سلبًا على أعماله.
- فحص ومراجعة نظام الرقابة الداخلية للشركة، وإعداد تقارير عن رأيها في مدى كفاية هذا النظام والأعمال الأخرى التي نفذتها في نطاق وظائفها.

8-2 الالتزام

فيما يتعلق بالالتزام، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي:

- ضمان التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والسياسات والتعليمات ذات الصلة.
- تعيين وعزل مدير إدارة الالتزم، أو مسؤول الالتزام، بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي المركزي (ساما).
- ضمان استقلالية إدارة الالتزام، أو مسؤول الالتزام، في أداء واجباتهم، والتحقق من عدم وجود قيود في أعمالهم، أو وجود أي شيء يمكن أن يؤثر سلبًا على أعمالهم.
- تحديد الراتب الشهري والمكافآت والتعويضات الأخرى الخاصة بإدارة مراقبة الالتزام، أو مسؤول لالالتزام، وفقًا للوائح الداخلية للشركة المعتمدة من مجلس الإدارة.
- دراسة واعتماد خطة الالتزام السنوية ومتابعة تنفيذها.
- مراجعة تقارير إدارة مراقبة الالتزام أو مسؤول الالتزام، وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- مراجعة نتائج تقارير البنك المركزي السعودي المركزي (ساما)، أو الجهات الرقابية الأخرى، وضمان اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة بشأنها.
- مراجعة العقود والمعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة، ورفع توصيات إلى مجلس الإدارة بشأنها.
- إبلاغ مجلس الإدارة بأية مشكلات قد تكون ضرورية لاتخاذ إجراءات وتقديم توصيات بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها.
- مراجعة وفحص أنشطة إدارة مخاطر الشركة.
- متابعة الدعاوى المهمة المرفوعة من أو ضد الشركة من جانب إدارة الالتزام أو مسؤول الإلتزام ، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- ضمان امتثال الشركة لمقترحات وتوصيات الخبير الاكتواري، عندما تكون إلزامية ومطلوبة بموجب لوائح أو تعليمات البنك المركزي السعودي المركزي (ساما).
- إجراء المراجعة وتقديم المشورة في قضايا تحقيق المبلغين عن المخالفات.

9-2 واجبات رئيس لجنة المراجعة

تتضمن مهام رئيس لجنة المراجعة ما يلي:

- تحمل المسؤولية، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن حسن سير عمل اللجنة.
- إعداد / اعتماد جدول أعمال اجتماعات اللجنة بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين.
- مراجعة الطلبات المقدمة من أعضاء اللجنة الآخرين و / أو الموظفين و / أو أي طرف آخر للمشاركة في اجتماعات لجنة المراجعة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ضمان التوثيق المناسب لأنشطة وقرارات اللجنة، وإخطار مجلس الإدارة، وإجراء المتابعة اللازمة، حسب الاقتضاء.
- إعداد التقارير الدورية لعرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

10-2 واجبات سكرتير لجنة المراجعة

تتضمن مهام سكرتير لجنة المراجعة ما يلي:

- يُحدد سكرتير لجنة المراجعة مواعيد اجتماعات لجنة المراجعة بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
- يضطلع سكرتير لجنة المراجعة بتوزيع جداول أعمال الاجتماع مع أي مواد ذات صلة على أعضاء اللجنة قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- يقوم سكرتير لجنة المراجعة بتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة.

- يضمن سكرتير لجنة المراجعة توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على محاضر الجلسات.
- يتأكد سكرتير لجنة المراجعة من توافر وسائل الاتصال المناسبة لتبادل وتسجيل المعلومات بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.
- يحتفظ سكرتير لجنة المراجعة بسجل لبنود العمل، مع إجراء متابعة وتعقب وتتبع للإجراءات الصادرة عن اجتماعات لجنة المراجعة، وتتبع عملية تنفيذها بحلول المواعيد المحددة المتفق عليها.

11-2 كيفية التعامل مع النزاعات الناشئة بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا نشأ أي تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة تنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بتعيين أو عزل المدقق الخارجي للشركة، أو تحديد أتعابه، أو تقييم أدائها، أو تعيين مدقق داخلي، أو مدقق خارجي وما إلى ذلك، يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة توصيات اللجنة، ومبرراتها، وأسباب عدم اتباع مثل هذه التوصيات.

12-2 سلطات وصلاحيات لجنة المراجعة

- للجنة الحق في التحقيق في أي مسألة تقع ضمن نطاق مهامها، أو أي مسألة يطلبها المجلس على وجه التحديد.
- للجنة الحق في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، حسب الاقتضاء.
- للجنة الحق في طلب أي إيضاح، أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو موظفي الشركة لغرض التحقيق والاستعلام عن أي معلومات.
- للجنة الحق في طلب المشورة القانونية والفنية من أي مستشار خارجي، أو استشاري مستقل آخر، كلما كان ذلك ضروريًا لمساعدة اللجنة في أداء واجباتها.

3 اجتماعات اللجنة

1-3 اجتماعات اللجنة الجمعية

- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن تعقد ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة.
- تتطلب صلاحية اجتماعات لجنة المراجعة حضور غالبية أعضائها وفق النصاب القانوني المحدد.
- في حال تعذر حضور أي عضو لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة بسبب سفره أو لأي سبب عاجل آخر، يجوز له المشاركة في اجتماعات اللجنة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وتعتبر هذه المشاركة بمثابة حضور فعلي.
- على رئيس لجنة المراجعة دعوة اللجنة للانعقاد.
- يجوز لأي عضو في لجنة المراجعة، أو رئيس مجلس الإدارة، أو المراجع الخارجي، أو رئيس قسم المراجعة الداخلية، أن يطلب دعوة اللجنة للانعقاد، حسب الضرورة.
- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي للشركة.
- يجوز دعوة رئيس قسم المراجعة الداخلية لحضور كل اجتماعات لجنة المراجعة أو بعضها.
- يجوز لرئيس لجنة المراجعة، بعد إخطار الرئيس التنفيذي للشركة، دعوة كبار التنفيذيين أو أي من موظفي الشركة لإبلاغ اللجنة بأي جانب من جوانب أنشطة الشركة.
- لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات لجنة المراجعة، ما لم تطلب اللجنة إبداء الرأي أو المشورة، ويقتصر حضور اجتماعات لجنة المراجعة على أعضاء اللجنة والسكرتير.
- يجوز للجنة المراجعة دعوة الضيوف، على النحو الذي يتراءى لها مناسباً، من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يمكن إجراء اجتماعات لجنة المراجعة بشأن مراجعة مسائل أخرى، مثل:
  - الأمور المالية وأمور التدقيق والمراجعة
  - القضايا النظامية القانونية
  - تضارب المصالح
  - قواعد السلوك المهني والأخلاقي

2-3 النصاب القانوني للاجتماعات

- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات لجنة المراجعة بحضور عضوين على الأقل.
- لا يجوز عقد اجتماعات لجنة المراجعة دون حضور نصف أعضائها على الأقل، في أي وقت.

3-3 جدول أعمال الاجتماعات

يكون السكرتير منوطًا بتقديم إخطارات مسبقة، ويرسل جداول أعمال الاجتماع، مع أي مواد ذات صلة، إلى أعضاء اللجنة، ويضمن تسليمها خلال فترة عشرة (10) أيام عمل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

4-3 محاضر الاجتماعات

- يجري إعداد محاضر جميع اجتماعات اللجنة لغرض توثيق استيفاء اللجنة لمسؤولياتها. ويجب أن تكون محاضر الاجتماعات مُفصّلة تفصيلًا كافيًا لإجراء سلسلة من المناقشات قبل اتخاذ القرار النهائي أو الموافقة على أي قرار.
- يحتفظ سكرتير اللجنة بسجل مكتوب ودقيق لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة، على أن يتضمن النقاط التالية:
  - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.
  - أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين.
  - أسماء أعضاء اللجنة الذين أبدوا موافقتهم واعتراضهم على القرارات المعروضة على اللجنة وأسباب ذلك، بما في ذلك الاعتراض أو الامتناع عن التصويت.
  - الأعضاء الذين تم استبعادهم من المناقشات في اجتماع اللجنة بسبب أن لهم مصلحة شخصية في المسألة قيد النظر.
  - نتائج التصويت على أساس فردي.
  - القرارات التي تتخذها لجنة المراجعة؛ بما في ذلك مبررات أي قرار.
  - المستندات الداعمة للمناقشات التي جرت خلال الاجتماع.

- تدوّن محاضر الجلسات، ويوقعّ عليها رئيس وأعضاء اللجنة وسكرتيرها، وتدوّن في سجل رسمي.
- يجب إرفاق جميع السجلات والوثائق، التي تمت مراجعتها و / أو المشار إليها أثناء الاجتماع، في محضر الاجتماع.
- يوزع السكرتير محضر الاجتماع على أعضاء اللجنة في موعد غايته (15) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع.

5-3 قرارات اللجنة

- تُصدّر قرارات لجنة المراجعة بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حال تساوي عدد الأصوات / تعادل الأصوات، يكون لرئيس لجنة المراجعة صوتًا مرجحًا.
- تُسجّل قرارات اللجنة بموجب تعميم موقعّ من جميع أعضاء اللجنة.
- يتمتع كل عضو من أعضاء اللجنة بحقوق تصويت متساوية، ويجب على العضو التصويت على جميع القرارات، ما لم يكن للعضو مصلحة مادية شخصية في المسألة قيد النظر.
- يتمتع جميع الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات اللجنة فقط بحقوق التصويت، وغير الأعضاء يكون دورهم استشاري.
- تُسجّل جميع القرارات المعتمدة التي يجري اتخاذها بالتمرير في محضر الاجتماع التالي؛ وفي حالة إبداء أي عضو لاعتراضه أثناء عملية تمرير القرار، يُسجّل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.
- لا يجوز التصويت على قرارات لجنة المراجعة نيابة عن أي من أعضائها أو بالوكالة عنه.

6-3 التنسيق مع المراجعين الخارجيين

تضطلع لجنة المراجعة بتنسيق الأنشطة التالية مع المراجع الخارجي:

- التعديلات الرئيسية التي أجرتها الشركة على سياساتها المحاسبية.
- أوجه القصور في الهيكل العام وأداء أنظمة الرقابة الداخلية.
- الأخطاء المادية الجوهرية في البيانات المالية.
- قرارات الإدارة والأسس التي اعتمد عليها المدققون الخارجيون للتحقق من صحة التقديرات المحاسبية الهامة، مثل المخصصات الفنية والاحتياطيات.
- المبادئ والمعايير المحاسبية وقرارات الإفصاح المتعلقة بالمعاملات غير العادية.
- كفاية المخصصات الفنية والاحتياطيات التي يحددها الخبير الاكتواري.
- تقارير الخبير الاكتواري المتعلقة بالقوائم المالية.
- أي مشكلات كبرى في التعامل مع الإدارة وتؤثر على عمل المراجعة والتدقيق.
- الرقابة الداخلية، وتقييم أصول الشركة، وملاءتها.
- أي مسائل أخرى تكون اللجنة على علم بها، وتقع ضمن نطاق مسؤولياتها.
- أي تعديلات تطرأ على نطاق التدقيق وأسباب ذلك.
- مراجعة الخطابات الموجهة للإدارة والتي أعدها مدققي الحسابات الخارجيين، وملاحظات إدارة الشركة عليها.
- التضارب المادي الجوهري مع الإدارة، فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بحماية الأصول المستثمرة.
- مخالفة وانتهاك القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، أو عدم الالتزام بسياسات وإجراءات الشركة.

7-3 تقديم التقارير

- تضطلع لجنة المراجعة بإعداد تقارير عن أدائها لاختصاصاتها وواجباتها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وإبداء الرأي حول مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر في الشركة، وعن الأعمال الأخرى التي تنفذها في نطاق اختصاصها. يحتفظ مجلس الإدارة بنسخ وافية من التقرير في المركز الرئيسي للشركة وينشرها على مواقع الشركة والبورصة عند توزيع الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية، لتمكين الشركاء من الحصول على نسخة منه.
- تقدم لجنة المراجعة ملخصًا لاجتماعات اللجنة المنعقدة خلال الربع السابق لغرض عرضه على مجلس الإدارة بعد كل اجتماع لمراجعته. يتعين على اللجنة أن تحيط مجلس الإدارة علمًا بالمسائل الجوهرية المتعلقة بالامتثال، والمحاسبة، وضوابط المحاسبة الداخلية، والتدقيق، أو الأمور الأخرى ذات الصلة.
- تدرس لجنة المراجعة الأمور المتعلقة بها، أو التي يحيلها إليها المجلس، وتقدم توصياتها إلى المجلس، لاتخاذ القرار أو القرارات إذا فوضها بذلك المجلس. ومع ذلك، يكون المجلس مسؤولاً عن مثل هذه القرارات.

4 لجنة المكافئات والتقييم

1-4 منح المكافأت لأعضاء اللجنة

- يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة مكافأة عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجنة. يُحدد مبلغ هذه المكافآت وفقًا لميثاق حوكمة الشركات المعتمد من الجمعية العمومية وسياسة تقييم ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وسياسة الإدارة العليا.
- يكون سكرتير لجنة المراجعة مؤهلاً للحصول على مكافأة مقابل أدائه لمهامه عن كل اجتماع للجنة. يُحدد مبلغ هذه المكافآت بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.

2-4 إجراء تقييم لأعضاء لجنة المراجعة

يتولى مجلس الإدارة إجراء تقييمًا سنويًا لأداء لجنة المراجعة بشكل عام، وأداء أعضاء لجنة المراجعة، ويتولى سكرتير اللجنة تقييد هذا التقييم في سجلات ودفاتر الشركة.

لائحة عمل لجنة المراجعة بعد التعديل

المتحدة للتأمين التعاوني
UNITED COOPERATIVE ASSURANCE

لائحة وقواعد عمل لجنة المراجعة

الإصدار 2.0

مراقبة الميثاق

معلومات الميثاق

البيانات	
رقم المستند:	UCA-AUCC-1
مُعد المستند:	
تاريخ إعداد المستند:	10 فبراير 2022
تاريخ المراجعة الأخيرة:	**12 يوليو 2023**
اسم الملف:	لائحة وقواعد عمل لجنة المراجعة

سجل الوثيقة:

رقم الإصدار:	تاريخ الإصدار:	سبب التغيير:
1.0	10 فبراير 2022	مستند جديد
2.0	12 يوليو 2023	تعديل

ملكية الوثيقة:

الدور الوظيفي	الاسم:	التصديق:	التاريخ:
رئيس قسم المراجعة الداخلية			

المراجعات:

الدور الوظيفي	الاسم:	التصديق:	التاريخ:
رئيس قسم الالتزام	عبد العزيز الغبان		

التصديقات والاعتمادات:

الدور الوظيفي	الاسم:	التصديق:	التاريخ:
لجنة المخاطر			
مجلس الإدارة			

UCA
رقم المستند: UCA-AUCC-1

جدول المحتويات:

1: مقدمة اللائحة 1

1-1 المقدمة 1
2-1 الغرض من الميثاق 1
3-1 التعريفات: 1
4-1 الاحتفاظ بالسجلات 1
5-1 مراجعة السياسة واعتمادها 1

2 تشكيل اللجنة والعضوية 2

1-2 تشكيل اللجنة 2
2-2 تعيين الأعضاء ومدة العضوية 2
3-2 شروط العضوية 2
4-2 تعيين رئيس اللجنة وسكرتير اللجنة 3

3 مسؤوليات وواجبات اللجنة 3

1-3 الواجبات والمسؤوليات العامة 3
2-3 التقارير المالية 4
3-3 المراجعة الداخلية 5
4-3 الالتزام 5
5-3 واجبات رئيس لجنة المراجعة 5
6-3 واجبات سكرتير لجنة المراجعة 5
7-3 كيفية التعامل مع النزاعات الناشئة بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة 6
8-3 سلطات وصلاحيات لجنة المراجعة6

4 اجتماعات اللجنة 6

1-4 اجتماعات الجمعية 6
2-4 النصاب القانوني للاجتماعات 6
3-4 جدول أعمال الاجتماعات 7
4-4 محاضر الاجتماعات 7
5-4 قرارات اللجنة 7
6-4 التنسيق مع المراجعين الخارجيين 7
7-4 تقديم التقارير 8

5 لجنة المكافئات والتقييم 8

1-5 منح المكافأت لأعضاء اللجنة 8
2-5 إجراء تقييم لأعضاء لجنة المراجعة 8

ii

رقم المستند: UCA-AUCC-1

1. مقدمة اللائحة

1-1 المقدمة

يُقصد من ميثاق لجنة المراجعة ("**الميثاق**") تحديد أنشطة وعمليات وإجراءات لجنة المراجعة التابعة للشركة المتحدة للتأمين التعاوني " **الشركة المتحدة للتأمين التعاوني** " أو "**الشركة**"). صيغت هذه اللائحة على يد مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني بما يتوافق مع نظام ولوائح لجنة المراجعة ولائحتي حوكمة الشركات الصادرتين من قبل البنك المركزي السعودي ("**ساما**") وهيئة السوق المالية ("**هيئة السوق المالية**").

1-2 الغرض من اللائحة

يرد أدناه الأغراض المرجوة من هذه اللائحة:

- تعزيز المعايير رفيعة المستوى لحوكمة الشركات.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بلجنة المراجعة في تفويضها لتقديم مراجعة موضوعية وإسداء المشورة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بما يلي:
  - سلامة البيانات المالية، وعملية إعداد التقارير المالية للشركة المتحدة للتأمين التعاوني.
  - فعالية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية للشركة المتحدة للتأمين التعاوني.
  - كفاءة وأداء قسم المراجعة الداخلية في الشركة المتحدة للتأمين التعاوني
  - استقلالية وكفاءة وأداء المدققين الخارجيين للشركة المتحدة للتأمين التعاوني.
  - الامتثال للمتطلبات التنظيمية؛ بما في ذلك ميثاق الشرف المهني المعتمد من الشركة المتحدة للتأمين التعاوني، ومكافحة الاحتيال، وأنشطة حوكمة الشركات.

1-3 التعريفات:

- **ساما**: تعني البنك المركزي السعودي .
- **هيئة السوق المالية** : تعني هيئة السوق المالية السعودية.
- **الإدارة العليا**: تتمثل في العضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، والمدير العام، ونوابهم، والمدير المالي؛ ومدراء الإدارات الرئيسية؛ وموظفو إدارة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية والالتزام، بالإضافة إلى شاغلي أي مناصب أخرى يُحددها البنك المركزي السعودي .
- **لجنة المراجعة "اللجنة"**: هي لجنة مستقلة تتبع مباشرة مجلس إدارة الشركة. وتشمل مهام اللجنة: مراقبة أداء وتنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية للشركة، وضمان فعالية وكفاءة تلك الأنظمة، والتحقق من تنفيذ قرارات وإجراءات الرقابة الداخلية، وضمان الامتثال لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني واللائحة التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المعمول بها، بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- **إدارة الإلتزام / الامتثال**: هي إدارة مستقلة تتبع مباشرة لجنة المراجعة، وإداريًا الرئيس التنفيذي. تتمثل مهمتها في ضمان امتثال الشركة للقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والهيئات التنظيمية الأخرى. تُقدم هذه الإدارة إلى لجنة المراجعة تقاريرًا عن انتهاكات الشركة للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها. ينطبق هذا التعريف على مسؤول الإلتزام/ الامتثال.
- **إدارة المراجعة الداخلية**: هي إدارة مستقلة تتبع مباشرة لجنة المراجعة، وإداريًا الرئيس التنفيذي. تتمثل مهمتها في وضع خطة مراجعة للشركة الفعلية، لمراقبة أداء الشركة من خلال تقييم العمليات والتحقق منها للتأكد من عدم وجود انتهاكات مالية أو غير مالية للوائح الشركة، ولضمان الامتثال لأنظمة الرقابة الداخلية، ولضمان فعالية وكفاءة تلك الأنظمة، وللتحقق من تنفيذ قرارات المراجعة الداخلية. تُقدم هذه الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة. ينطبق هذا التعريف على مسؤول الالتزام.

1-4 الاحتفاظ بالسجلات

- تلتزم الشركة المتحدة للتأمين التعاوني بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات الواردة في لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتضمن الاحتفاظ بجميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة باجتماعات وأنشطة لجنة المراجعة لمدة لا تقل عن 10 سنوات، إما ماديًا أو إلكترونيًا.

1-5 مراجعة السياسة واعتمادها

- تُراجع لائحة لجنة المراجعة مراجعة دورية (سنويًا)، أو عندما يكون هناك داعي لذلك، أو بناءً على توصيات لجنة المراجعة بضرورة إجراء تغييرات كبيرة.
- يكون مجلس الإدارة مسؤولًا عن اعتماد هذه السياسة والموافقة عليها (على النحو الذي تراه ساما مطلوبًا).

رقم المستند: UCA-AUCC-1

2 تشكيل اللجنة والعضوية

2-1 *تشكيل اللجنة*

- تُشكّل لجنة المراجعة بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة (3) أعضاء وألا يزيد عن خمسة (5) أعضاء.
- يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- يترأس اللجنة عضوًا مستقلًا، ولا يترأسها رئيس مجلس الإدارة
- يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو غيرهم، على أن يكون أحد أعضائها على الأقل مستقلاً، وأن يكون أحد الأعضاء متخصصًا في مجال المالية والمحاسبة.
- يلزم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بطريقة تضمن توافر المهارات والخبرات المتنوعة المناسبة لطبيعة عمل الشركة، ويراعى أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من خارج المجلس.

2-2 *تعيين الأعضاء ومدة العضوية*

- يُعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المراجعة على النحو المطلوب بموجب نصوص أحكام لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت لمدة ثلاث سنوات، شريطة الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي (ساما).
- تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدتها، أو بانتهاء صفة العضو وفق أي نظام أو لائحة أو تعليمات معمول بها في المملكة. ومع ذلك، يجوز لمجلس الإدارة، في أي وقت، فصل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو جزء منهم، دون المساس بحق العضو المستبعد من الشركة في المطالبة بالتعويض في حالة فصله لسبب غير مقبول.
- يجوز لمجلس الإدارة تجديد عضوية لجنة المراجعة كلها أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى لمدة واحدة فقط على النحو المحدد في لائحة لجنة المراجعة.
- يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد في لجنة المراجعة بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي (ساما) .
- تلتزم الشركة بتزويد هيئة السوق المالية بأسماء الأعضاء وتصنيف عضويتهم في لجان مجلس الإدارة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تعيينهم، وإخطار الهيئة بأي تغييرات تطرأ عليهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ هذه التغييرات.
- يجوز للبنك المركزي السعودي (ساما) إلغاء عدم ممانعته من تعيين أي عضو أو أعضاء في لجنة المراجعة في حال وجود أي مخالفة؛ بما في ذلك أحكام هذه اللائحة، أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، أو أحكام اللوائح الأخرى أو التعليمات الأخرى ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق الشركة والشخص المعني.
- لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي (ساما)، الحق في عزل أي من أعضاء اللجنة في حالة فقدان شروط العضوية، أو مخالفة أحكام هذه اللائحة، أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو تنفيذ اللوائح، أو أحكام اللوائح، أو التعليمات الأخرى ذات الصلة.
- يحق لعضو لجنة المراجعة تقديم استقالته، على أن يقدم طلب استقالته إلى مجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة إخطار البنك المركزي السعودي (ساما) باستقالة عضو لجنة المراجعة الخطية المدعومة بأسباب استقالته، وتزويد البنك المركزي السعودي (ساما) بنسخة من طلب الاستقالة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة على النحو المحدد في لائحة حوكمة شركات التأمين **الصادرة عن البنك** المركزي **السعودي (ساما)**.
- يتولى مجلس الإدارة تعيين الأعضاء في المناصب التي أصبحت شاغرة خلال العام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما). يجب أن يُكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية أعضاء لجنة المراجعة الذين تغيبوا عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

2-3 *شروط العضوية*

- يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة المرشح لعضوية اللجنة عضوًا مستقلاً.
- يضمن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤولياتهم. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل، بما في ذلك رئيس اللجنة، من ذوي الخبرة الحديثة وذات الصلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضوًا في مجلس الإدارة، أو المديرين، أو الموظفين، أو الاستشاريين، أو الشركات التابعة، أو الممثلين، أو طرفًا ذا صلة بالشركة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
  - كبار الشركاء أو المؤسسين
  - المدققين الخارجيين

رقم المستند: UCA-AUCC-1

- الموردين
- عملاء الشركة
- الأشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة مالية، أو تجارية، أو علاقة قرابة من الدرجة الأولى مع مجلس إدارة الشركة، أو المديرين التنفيذيين للشركة.

- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة.
- لا يجوز أن يكون عضو لجنة المراجعة عضوًا في مجلس إدارة، أو لجنة مراجعة، أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.
- لا يجوز لأي شخص يعمل أو عمل في الإدارة المالية للشركة، أو الإدارة التنفيذية للشركة، أو بصفته مراجع خارجي للشركة، خلال العامين الماضيين أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة.
- لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة العمل في لجان المراجعة لأكثر من خمس شركات عامة في نفس الوقت.

4-2 تعيين رئيس اللجنة وسكرتير اللجنة

- يعين مجلس إدارة الشركة رئيس اللجنة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي (ساما).
- لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة قرابة، أو علاقة مالية، أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- يراعى أن لا يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة بالإدارة التنفيذية للشركة بما قد تؤثر على استقلاليته.
- تقوم لجنة المراجعة بتعيين سكرتير من موظفي الشركة المتحدة للتأمين التعاوني لإدارة مهامها الإدارية.
- يضطلع أعضاء لجنة المراجعة بمهمة تعيين السكرتير في الاجتماع الأول للجنة.

3 مسؤوليات وواجبات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أنشطة الشركة، وضمان سلامة وفعالية التقارير والبيانات المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. تضمن لجنة المراجعة استقلالية المدققين الخارجيين للشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة. يجب أن تتضمن واجبات ومسؤوليات لجنة المراجعة على وجه الخصوص ما يلي:

1-3 الواجبات والمسؤوليات العامة

- يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولون أمام البنك المركزي السعودي (ساما) ومساهمي الشركة ومجلس الإدارة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وتنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بموجب قرار من مجلس الإدارة.
- على أعضاء اللجنة، أثناء أدائهم لواجباتهم، إعطاء الأولوية لمصلحة الشركة على أية اعتبارات أخرى قد تؤثر على عملهم وقراراتهم.
- للجنة المراجعة الحق في التواصل المباشر مع مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة وجميع الموظفين واللجان والمستشارين القانونيين والمدققين الداخليين والخارجيين في المكتب الرئيسي للشركة وفروعها، وكذلك الأطراف الأخرى ذات الصلة بالشركة والوصول إلى جميع السجلات والمستندات الخاصة والسرية اللازمة لأداء عملها.
- يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بأي خبراء أو متخصصين، على النحو الذي يتراءى لها مناسباً، من داخل الشركة أو خارجها، في حدود صلاحياتها، ويجب أن تُدرج ذلك في محاضر الشركة، بما في ذلك اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
- يلتزم جميع أعضاء لجنة المراجعة بالحفاظ على سرية الأمور المتعلقة بعمل لجنة المراجعة.
- لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون مرتبطًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالأعمال والعقود المنفذة والمبرمة لحساب الشركة.
- لا يجوز لعضو لجنة المراجعة المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو التجارة في نفس أنشطتها. يجوز للشركة المطالبة بالتعويض عن أي ضرر تتكبده الشركة نتيجة هذا التصرف أو العمل.
- لا يجوز للشركة إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذات العلاقة التي لها علاقة بها قبل سداد قيمة القسط بالكامل، وفي حالة قيام أي من أعضاء لجنة المراجعة بتقديم مطالبة بتعويض عن سداد وثيقة تأمين صادرة له من الشركة، يجب التعامل مع المطالبة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المطبقة على مطالبات العملاء، وبدون معاملة تفضيلية، مع إرسال إشعار للمراقب القانوني بأي تعويض مستحق للعضو.
- تضمن لجنة المراجعة توافر قائمة مكتوبة بقواعد ميثاق الشرف بعد اعتمادها على يد مجلس إدارة الشركة، لضمان تنفيذ أنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.
- تقدم لجنة المراجعة تقريرًا برأيها في كفاءة الرقابة الداخلية داخل الشركة، وفي أي أنشطة أخرى تدخل في مجال اختصاصها.

رقم المستند: UCA-AUCC-1

- تلتزم اللجنة بإبلاغ المجلس بما يستجد حول أنشطة لجنة المراجعة بشكل منتظم.
- يتعين على لجنة المراجعة القيام بما يلي:
  - ضمان الاستخدام الأمثل وإجراء المراقبة اللازمة لتكنولوجيا المعلومات اللازمة لتوليد معلومات وبيانات دقيقة وموثوق بها في مكانها الصحيح.
  - إجراء مراجعة لمدى فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - إجراء مراجعة لتقارير الخبير الاكتواري، وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
  - التأكد من كفاية المخصصات والاحتياطيات الفنية المعتمدة من الخبير الاكتواري.
  - إجراء التقييم الدوري لكفاءة النظام الفني لمطالبات المركبات.
  - التأكد من أن الشركة لديها ميثاق شرف مكتوب ومعتمد حسب الأصول من مجلس إدارتها لضمان إجراء أنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.
  - صياغة دليل عمل للجنة معتمد بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة يتضمن قواعد ومسؤوليات والتزامات اللجنة. تكون لجنة المراجعة منوطة كذلك بوضع خطة عمل سنوية مفصلة تتضمن الموضوعات الرئيسية التي ستناقشها خلال العام ومواعيد انعقاد اجتماعاتها.
  - للجنة المراجعة الحق في التحقيق في أي مسألة تقع ضمن مهامها أو أي مسألة يطلب المجلس بحثها على وجه التحديد.
  - للجنة المراجعة الحق في طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة لغرض التحقيق والاستعلام عن أي معلومات.

3-2 التقارير المالية

فيما يتعلق بالتقارير المالية، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي:

- دراسة البيانات المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها بما يضمن نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني، بناءً على طلب مجلس الإدارة، حول ما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتحتوي على معلومات تسمح للشركاء والمستثمرين بتقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج أعمالها، واستراتيجيتها.
- دراسة أي أمور مهمة أو غير مألوفة واردة في التقارير المالية.
- التحقيق في أي قضايا يطرحها المدير المالي للشركة، أو أي شخص يتولى مهامه، أو مسؤول الإلتزام/ الامتثال، أو المدقق الخارجي للشركة.
- فحص التقديرات المحاسبية للأمور الجوهرية الواردة في التقارير المالية، وفحص السياسات المحاسبية المعمول بها بالشركة، وإبداء الرأي والتوصيات لمجلس الإدارة بشأنها.
- إجراء الرقابة الداخلية وتقييم الأصول والصلاحية المالية للشركة.

3-3 المراجعة الداخلية

فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي:

- تعيين وعزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية، وموظفي المدقق الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي (ساما).
- تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين أو إعادة تعيين المدققين الخارجيين؛ بما في ذلك ضمان تحلي المدققين الخارجيين المعينين بالخبرة اللازمة في مجال تدقيق شركات التأمين و / أو إعادة التأمين.
- مراجعة واعتماد دليل المراجعة الداخلية، والتأكد من أنه يحدد بوضوح أهداف ونطاق ومسؤوليات ونهج ومنهجية عمل المراجعة الداخلية بما يتماشى مع معايير معهد المدققين الداخليين (IIA).
- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية القائمة على المخاطر للمراجعة الداخلية.
- تحليل تقارير المراجعة الداخلية، ومراجعة، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تلك التقارير.
- إجراء مهام المراقبة والإشراف على أداء وأنشطة المدقق الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية للشركة، إن وجدت، لضمان توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأنشطة والواجبات الموكلة لها.
- تقديم التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين مدير لوحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، أو المدقق الداخلي، واقتراح أتعابه.

رقم المستند: UCA-AUCC-1

- تحديد الراتب الشهري والمكافآت والتعويضات الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المدقق الداخلي وفقًا للوائح الشركة الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة.
- التأكد على استقلالية إدارة المراجعة الداخلية، أو المدقق الداخلي في أدائه لمهامه، والتحقق من عدم وجود قيود على أنشطته، أو وجود أي شيء يمكن أن يؤثر سلبًا على أعماله.
- فحص ومراجعة نظام الرقابة الداخلية للشركة، وإعداد تقارير عن رأيها في مدى كفاية هذا النظام والأعمال الأخرى التي نفذتها في نطاق وظائفها.

3-4 الالتزام

فيما يتعلق بالالتزام، تكون لجنة المراجعة منوطة بما يلي:

- ضمان التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والسياسات والتعليمات ذات الصلة.
- تعيين وعزل مدير إدارة الالتزم، أو مسؤول الالتزام، بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من البنك المركزي السعودي (ساما).
- ضمان استقلالية إدارة الالتزام، أو مسؤول الالتزام، في أداء واجباتهم، والتحقق من عدم وجود قيود في أعمالهم، أو وجود أي شيء يمكن أن يؤثر سلبًا على أعمالهم.
- تحديد الراتب الشهري والمكافآت والتعويضات الأخرى الخاصة بإدارة مراقبة الالتزام، أو مسؤول لالالتزام، وفقًا للوائح الداخلية للشركة المعتمدة من مجلس الإدارة.
- دراسة واعتماد خطة الالتزام السنوية ومتابعة تنفيذها.
- مراجعة تقارير إدارة مراقبة الالتزام أو مسؤول الالتزام، وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- مراجعة نتائج تقارير البنك المركزي السعودي (ساما)، أو الجهات الرقابية الأخرى، وضمان اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة بشأنها.
- مراجعة العقود والمعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة، ورفع توصيات إلى مجلس الإدارة بشأنها.
- إبلاغ مجلس الإدارة بأية مشكلات قد تكون ضرورية لاتخاذ إجراءات وتقديم توصيات بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها.
- مراجعة وفحص أنشطة إدارة مخاطر الشركة.
- متابعة الدعاوى المهمة المرفوعة من أو ضد الشركة من جانب إدارة الالتزام أو مسؤول الإلتزام ، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- ضمان امتثال الشركة لمقترحات وتوصيات الخبير الاكتواري، عندما تكون إلزامية ومطلوبة بموجب لوائح أو تعليمات البنك المركزي السعودي(ساما).
- إجراء المراجعة وتقديم المشورة في قضايا تحقيق المبلغين عن المخالفات.

3-5 واجبات رئيس لجنة المراجعة

تتضمن مهام رئيس لجنة المراجعة ما يلي:

- تحمل المسؤولية، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن حسن سير عمل اللجنة.
- إعداد / اعتماد جدول أعمال اجتماعات اللجنة بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين.
- مراجعة الطلبات المقدمة من أعضاء اللجنة الآخرين و / أو الموظفين و / أو أي طرف آخر للمشاركة في اجتماعات لجنة المراجعة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ضمان التوثيق المناسب لأنشطة وقرارات اللجنة، وإخطار مجلس الإدارة، وإجراء المتابعة اللازمة، حسب الاقتضاء.
- إعداد التقارير الدورية لعرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

3-6 واجبات سكرتير لجنة المراجعة

تتضمن مهام سكرتير لجنة المراجعة ما يلي:

- يُحدد سكرتير لجنة المراجعة مواعيد اجتماعات لجنة المراجعة بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
- يضطلع سكرتير لجنة المراجعة بتوزيع جداول أعمال الاجتماع مع أي مواد ذات صلة على أعضاء اللجنة قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- يقوم سكرتير لجنة المراجعة بتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة.
- يضمن سكرتير لجنة المراجعة توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على محاضر الجلسات.
- يتأكد سكرتير لجنة المراجعة من توافر وسائل الاتصال المناسبة لتبادل وتسجيل المعلومات بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.

رقم المستند: UCA-AUCC-1

- يحتفظ سكرتير لجنة المراجعة بسجل لبنود العمل، مع إجراء متابعة وتعقب وتتبع للإجراءات الصادرة عن اجتماعات لجنة المراجعة، وتتبع عملية تنفيذها بحلول المواعيد المحددة المتفق عليها.

3-7 كيفية التعامل مع النزاعات الناشئة بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا نشأ أي تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة تنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بتعيين أو عزل المدقق الخارجي للشركة، أو تحديد أتعابه، أو تقييم أدائها، أو تعيين مدقق داخلي، أو مدقق خارجي وما إلى ذلك، يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة توصيات اللجنة، ومبرراتها، وأسباب عدم اتباع مثل هذه التوصيات.

3-8 سلطات وصلاحيات لجنة المراجعة

- للجنة الحق في التحقيق في أي مسألة تقع ضمن نطاق مهامها، أو أي مسألة يطلبها المجلس على وجه التحديد.
- للجنة الحق في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، حسب الاقتضاء.
- للجنة الحق في طلب أي إيضاح، أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو موظفي الشركة لغرض التحقيق والاستعلام عن أي معلومات.
- للجنة الحق في طلب المشورة القانونية والفنية من أي مستشار خارجي، أو استشاري مستقل آخر، كلما كان ذلك ضروريًا لمساعدة اللجنة في أداء واجباتها.

4 اجتماعات اللجنة

4-1 اجتماعات اللجنة

- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن تعقد ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة.
- تتطلب صلاحية اجتماعات لجنة المراجعة حضور غالبية أعضائها وفق النصاب القانوني المحدد.
- في حال تعذر حضور أي عضو لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة بسبب سفره أو لأي سبب عاجل آخر، يجوز له المشاركة في اجتماعات اللجنة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وتعتبر هذه المشاركة بمثابة حضور فعلي.
- على رئيس لجنة المراجعة دعوة اللجنة للانعقاد.
- يجوز لأي عضو في لجنة المراجعة، أو رئيس مجلس الإدارة، أو المراجع الخارجي، أو رئيس قسم المراجعة الداخلية، أن يطلب دعوة اللجنة للانعقاد، حسب الضرورة.
- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي للشركة.
- يجوز دعوة رئيس قسم المراجعة الداخلية لحضور كل اجتماعات لجنة المراجعة أو بعضها.
- يجوز لرئيس لجنة المراجعة، بعد إخطار الرئيس التنفيذي للشركة، دعوة كبار التنفيذيين أو أي من موظفي الشركة لإبلاغ اللجنة بأي جانب من جوانب أنشطة الشركة.
- لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات لجنة المراجعة، ما لم تطلب اللجنة إبداء الرأي أو المشورة، ويقتصر حضور اجتماعات لجنة المراجعة على أعضاء اللجنة والسكرتير.
- يجوز للجنة المراجعة دعوة الضيوف، على النحو الذي يتراءى لها مناسباً، من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يمكن إجراء اجتماعات لجنة المراجعة بشأن مراجعة مسائل أخرى، مثل:
  - الأمور المالية وأمور التدقيق والمراجعة
  - القضايا النظامية القانونية
  - تضارب المصالح
  - قواعد السلوك المهني والأخلاقي

4-2 النصاب القانوني للاجتماعات

- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات لجنة المراجعة بحضور عضوين على الأقل.
- لا يجوز عقد اجتماعات لجنة المراجعة دون حضور نصف أعضائها على الأقل، في أي وقت.

رقم المستند: UCA-AUCC-1

3-4 جدول أعمال الاجتماعات

يكون السكرتير منوطًا بتقديم إخطارات مسبقة، ويرسل جداول أعمال الاجتماع، مع أي مواد ذات صلة، إلى أعضاء اللجنة، ويضمن تسليمها خلال فترة عشرة (10) أيام عمل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

4-4 محاضر الاجتماعات

- يجري إعداد محاضر جميع اجتماعات اللجنة لغرض توثيق استيفاء اللجنة لمسؤولياتها. ويجب أن تكون محاضر الاجتماعات مُفصّلة تفصيلًا كافيًا لإجراء سلسلة من المناقشات قبل اتخاذ القرار النهائي أو الموافقة على أي قرار.
- يحتفظ سكرتير اللجنة بسجل مكتوب ودقيق لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة، على أن يتضمن النقاط التالية:
  - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.
  - أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين.
  - أسماء أعضاء اللجنة الذين أبدوا موافقتهم واعتراضهم على القرارات المعروضة على اللجنة وأسباب ذلك، بما في ذلك الاعتراض أو الامتناع عن التصويت.
  - الأعضاء الذين تم استبعادهم من المناقشات في اجتماع اللجنة بسبب أن لهم مصلحة شخصية في المسألة قيد النظر.
  - نتائج التصويت على أساس فردي.
  - القرارات التي تتخذها لجنة المراجعة؛ بما في ذلك مبررات أي قرار.
  - المستندات الداعمة للمناقشات التي جرت خلال الاجتماع.
- تدوّن محاضر الجلسات، ويوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة وسكرتيرها، وتدوّن في سجل رسمي.
- يجب إرفاق جميع السجلات والوثائق، التي تمت مراجعتها و / أو المشار إليها أثناء الاجتماع، في محضر الاجتماع.
- يوزع السكرتير محضر الاجتماع على أعضاء اللجنة في موعد غايته (15) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع.

5-4 قرارات اللجنة

- تُصدّر قرارات لجنة المراجعة بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حال تساوي عدد الأصوات / تعادل الأصوات، يكون لرئيس لجنة المراجعة صوتًا مرجحًا.
- تُسجّل قرارات اللجنة بموجب تعميم موقعّ من جميع أعضاء اللجنة.
- يتمتع كل عضو من أعضاء اللجنة بحقوق تصويت متساوية، ويجب على العضو التصويت على جميع القرارات، ما لم يكن للعضو مصلحة مادية شخصية في المسألة قيد النظر.
- يتمتع جميع الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات اللجنة فقط بحقوق التصويت، وغير الأعضاء يكون دورهم استشاري.
- تُسجّل جميع القرارات المعتمدة التي يجري اتخاذها بالتمرير في محضر الاجتماع التالي؛ وفي حالة إبداء أي عضو لاعتراضه أثناء عملية تمرير القرار، يُسجّل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.
- لا يجوز التصويت على قرارات لجنة المراجعة نيابة عن أي من أعضائها أو بالوكالة عنه.

6-4 التنسيق مع المراجعين الخارجيين

تضطلع لجنة المراجعة بتنسيق الأنشطة التالية مع المراجع الخارجي:

- التعديلات الرئيسية التي أجرتها الشركة على سياساتها المحاسبية.
- أوجه القصور في الهيكل العام وأداء أنظمة الرقابة الداخلية.
- الأخطاء المادية الجوهرية في البيانات المالية.
- قرارات الإدارة والأسس التي اعتمد عليها المدققون الخارجيون للتحقق من صحة التقديرات المحاسبية الهامة، مثل المخصصات الفنية والاحتياطيات.
- المبادئ والمعايير المحاسبية وقرارات الإفصاح المتعلقة بالمعاملات غير العادية.
- كفاية المخصصات الفنية والاحتياطيات التي يحددها الخبير الاكتواري.
- تقارير الخبير الاكتواري المتعلقة بالقوائم المالية.
- أي مشكلات كبرى في التعامل مع الإدارة وتؤثر على عمل المراجعة والتدقيق.

رقم المستند: UCA-AUCC-1

- الرقابة الداخلية، وتقييم أصول الشركة، وملاءتها.
- أي مسائل أخرى تكون اللجنة على علم بها، وتقع ضمن نطاق مسؤولياتها.
- أي تعديلات تطرأ على نطاق التدقيق وأسباب ذلك.
- مراجعة الخطابات الموجهة للإدارة والتي أعدها مدققي الحسابات الخارجيين، وملاحظات إدارة الشركة عليها.
- التضارب المادي الجوهري مع الإدارة، فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بحماية الأصول المستثمرة.
- مخالفة وانتهاك القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، أو عدم الالتزام بسياسات وإجراءات الشركة.

4-7 تقديم التقارير

- تضطلع لجنة المراجعة بإعداد تقارير عن أدائها لاختصاصاتها وواجباتها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وإبداء الرأي حول مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر في الشركة، وعن الأعمال الأخرى التي تنفذها في نطاق اختصاصها. يحتفظ مجلس الإدارة بنسخ وافية من التقرير في المركز الرئيسي للشركة وينشرها على مواقع الشركة والبورصة عند توزيع الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية، لتمكين الشركاء من الحصول على نسخة منه.
- تقدم لجنة المراجعة ملخصًا لاجتماعات اللجنة المنعقدة خلال الربع السابق لغرض عرضه على مجلس الإدارة بعد كل اجتماع لمراجعته. يتعين على اللجنة أن تحيط مجلس الإدارة علمًا بالمسائل الجوهرية المتعلقة بالامتثال، والمحاسبة، وضوابط المحاسبة الداخلية، والتدقيق، أو الأمور الأخرى ذات الصلة.
- تدرس لجنة المراجعة الأمور المتعلقة بها، أو التي يحيلها إليها المجلس، وتقدم توصياتها إلى المجلس، لاتخاذ القرار أو القرارات إذا فوضها بذلك المجلس. ومع ذلك، يكون المجلس مسؤولاً عن مثل هذه القرارات.

5 لجنة المكافئات والتقييم

1-5 منح المكافآت لأعضاء اللجنة

- يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة مكافأة عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجنة. يُحدد مبلغ هذه المكافآت وفقًا لميثاق حوكمة الشركات المعتمد من الجمعية العمومية وسياسة تقييم ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وسياسة الإدارة العليا.
- يكون سكرتير لجنة المراجعة مؤهلاً للحصول على مكافأة مقابل أدائه لمهامه عن كل اجتماع للجنة. يُحدد مبلغ هذه المكافآت بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.

2-5 إجراء تقييم لأعضاء لجنة المراجعة

يتولى مجلس الإدارة إجراء تقييمًا سنويًا لأداء لجنة المراجعة بشكل عام، وأداء أعضاء لجنة المراجعة، ويتولى سكرتير اللجنة تقييد هذا التقييم في سجلات ودفاتر الشركة.